

الوسيط في المذهب

أو بالفضة إن كان من الذهب فرارا من ربا الفضل .

وهذا يستمد مما نفرد من أن الارش يتعين في الثمن ويتعين المقابلة بأخذه .

وقال صاحب التقريب بل يغرم البائع أرش العيب القديم فإن ذلك الارش غرم في مقابلة العيب وكأن البائع هو المعيب وهذا إشارة إلى أنه لا يتعين في الثمن .

وقال العراقيون بل يغرم المشتري أرش العيب الحادث ويرد ولا مقابلة إلا بين الثمن والحلي وهما متوازيان وهذه غرامة عيب حدث في يد المشتري مضمونا .

وهذا أيضا بعيد لان الارش كالبديل عن ذلك الجزء من المعقود عليه الذي فات بالعيب حتى يرد الفسخ عليه فتتناوله المقابلة فتحصلنا على احتمالين في حقيقة كل واحد من الأرشين وأنه

غرم مبتدأ أم هو من مقابلة المعقود عليه والمشهور ما أشار إليه ابن سريج فيهما جميعا . الثالث إذا قور البطيخ وكسر الجوز والرمان والبيض واطلع على عيب باطن فإن زاد في

الكسر على حاجة المعرفة فعيب حادث وإن اقتصر فثلاثة أوجه .

أحدها أنه عيب حادث وهو ظاهر النص